

دروس في علم الأصول

[185] متعلقه. فإذا كان متعلقه بكل حصه غير مقدور انطبقت عليه قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور، وأما إذا كان متعلقه جامعا بين حصتين احدهما مقدورة، والآخرى غير مقدورة، فلا شك أيضا في استحالة تعلق التكليف بالجامع على نحو الاطلاق الشمولي، وأما تعلقه بالجامع على نحو الاطلاق البدلي ففي انطباق القاعدة، المذكورة عليه كلام بين الاعلام. وقد ذهب المحقق النائيني - رحمه الله - إلى ان التكليف إذا تعلق بهذا الجامع فيختص لا محالة بالحصه المقدورة منه، ولا يمكن ان يكون للمتعلق اطلاق للحصه الأخرى، لان التكليف بداعي البعث، والتحريك وهو لا يمكن الا بالنسبة إلى الحصه المقدورة خاصة فنفس كونه بهذا الداعي يوجب اختصاص التكليف بتلك الحصه. وذهب المحقق الثاني، ووافقه جماعة من الاعلام إلى امكان تعلق التكليف بالجامع بين المقدور وغيره على نحو يكون للواجب اطلاق بدلي يشمل الحصه غير المقدورة، وذلك لان الجامع بين المقدور وغير المقدور، مقدور ويكفي ذلك في امكان التحريك نحوه وهذا هو الصحيح. وثمره هذا البحث تظهر فيما إذا وقعت الحصه غير المقدورة من الفعل الواجب صدفة، وبدون اختيار المكلف فانه على قول المحقق النائيني يحكم بعدم اجزائها، ووجوب اتيان الجامع في ضمن حصه أخرى لانه يفترض اختصاص الوجوب بالحصه المقدورة فما وقع ليس مصداقا للواجب، واجزاء غير الواجب عن الواجب يحتاج إلى دليل. وعلى قول المحقق الثاني نتمسك باطلاق دليل الواجب لاثبات ان الوجوب متعلق بالجامع بين الحصتين فيكون المأتي به فردا من الواجب فيحكم باجزائه، وعدم وجوب الاعادة.
